



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: الحقوق  
التخصص: قانون عام



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي  
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
الشعبة: الحقوق  
التخصص: قانون عام

## المراسيم الرئاسية في النظام القانوني الجزائري

تحت اشراف: بكارشوش محمد

من إعداد الطالب: بلواهم فارس

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

أمام لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مساعد.. ب	الأستاذ حساني منير
مشرفا ومقررا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مساعد.. أ	الأستاذ بكارشوش محمد
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مساعد.. ب	الأستاذ شرقي صلاح الدين

السنة الجامعية: 2012/ 2013

## إهداء:

..... إلى زوجتي العزيزة و إبني البار الوليد : لعونكما و حلمكما و سهر الليالي،

ليرى هذا العمل النور

..... إلى أبي و أمي : لتعبكما معي مذ ولدتماني و لدعمكما لي على دروب العلم،

لأكون فخورا بكما

..... إلى إخوتي و أخواتي و كل أفراد العائلة : لسندكم و حرصكم،

حتى تظل جذوة التعلّم دوما مشتعلة

..... لكل زملائي في العمل و في الدراسة : لمؤازرتكم و تشجيعكم،

من أجل الصبر و الثبات

.... لكل طالب علم يكّد و يجتهد ليغيّر ما بنفسه خدمة لوطنه و شعبه،

لكل هؤلاء، أهدي هذه المذكرة المتواضعة.

## شكر:

تطيب المناسبة لأشكر، بعد حمد الله على نعمه و فضله، والذي الكريمن على تعبهما في تربيتي و تعليمي كما أشكر أيضا زوجتي لمساهمتها البالغة في إنجاز هذا العمل و رعايته كما ترعى ابنا الصغير الوليد عبد الحي.

و لا يفوتني المقام أيضا لأشكر أستاذي المشرف على توجيهاته و إرشاداته القيمة طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة.

و الشكر موصول أيضا لكل أساتذتي في جامعة شهيد الواجب و الوطن "قاصدي مباح" بورقلة على ما أمدونا به من ثمين وقتهم و عزيز جهدهم لنغرف من بحر القانون و نخبر من أعماقه فنون العمل و المعاملة.

كما لا أنسى كل زملائي في الجامعة لدعمهم فشكرا لكم جميعا و ألف شكر.

## مقدمة :

دولة القانون هي التي تجعل من الدستور المرجع الأول الذي يخضع له حكامها و محكوميها على حد سواء و منه تستمد السلطات العامة سندها الشرعي في الحكم، كما تتحدد على ضوءه النظرية العامة للقانون التي تنظم كافة العلاقات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع و تتحدد بالتالي مجالات السلطة و الحرية معا.

أما من حيث الممارسة، تقوم وظيفة الدولة اليوم، و التي يخلو للبعض أن يسميها "دولة البوليس"، على تحقيق القانون و ذلك باستخدام ما تملكه من سلطات الضبط و القمع، إذ تختص السلطة التشريعية بسن القوانين فيما تظطلع السلطة التنفيذية بتنفيذ البرنامج وفقا للأطر القانونية التي حددتها السلطة الأولى بينما تتولى السلطة القضائية الفصل في النزاعات التي تعرض عليها.

لكن تحديد هكذا اختصاصات و بشكل مطلق لا يعدو أن يكون مجرد تنميط للممارسة السلطوية داخل الدولة، ذلك أن درجة التداخل بين الاختصاصات المخولة للسلطات الدستورية التقليدية لا سيما بين السلطتين التنفيذية و التشريعية يقتضي بل ويفرض تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات.

و تعتبر الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة لكونها الإطار الأهم للتعبير عن الإرادة الشعبية. إن اكتساب البرلمانات لهذه المكانة الهامة كان وليد تطورات تاريخية حافلة انتهت بها إلى أن تصبح المشرع باسم الشعب.

إلا أنه و لأسباب متعددة تضاءل الدور التشريعي للبرلمانات فاسحا المجال أمام السلطة التنفيذية التي فرضت نفسها في ميدان التشريع بدواعي البحث عن الفاعلية من جهة و شخصنة السلطة من جهة أخرى، بالإضافة إلى الأسباب التقليدية المعروفة كبطء العمل البرلماني وارتباطه بالإطار الزمني (الدورة البرلمانية) بل و أكثر من ذلك فإن التدخل الممارس من السلطة التنفيذية في المجال التشريعي يقوم أيضا على اعتبار الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها أي دولة، ذلك أن التجربة دلت على عجز البرلمانات في حل المشاكل المستعصية.

و من هنا ظهر دور السلطة التنفيذية في التشريع كبديل لا سيما في الظروف الاستثنائية، إلا أن هذا التدخل لم يعد قاصرا على الظروف الاستثنائية بل امتد إلى الحالة العادية فظهر الدور التشريعي للسلطة التنفيذية كمكمل لدور البرلمان و كبديل عنه أحيانا أخرى، و بذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي بصفة عامة. كما أن تدخل السلطة التنفيذية لا يقتصر فقط في المجال التشريعي بل و امتد أيضا إلى المجال القضائي من خلال جعل رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد و ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء و تعيينه للقضاة و إصدار حق العفو و التخفيض من العقوبات أو استبدالها.

إن دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008.11.15 المتضمن التعديل الدستوري، مع أنه أقر بمبدأ الفصل المرن بين السلطات إلا أنه جعل لرئيس الجمهورية الذي يمثل هرم السلطة التنفيذية الكلمة العليا في ميزان السلطات الثلاث و تظهر هذه الهيمنة شبه المطلقة في الظروف الاستثنائية و هو نفس الاتجاه الذي كرسه الدستور الفرنسي لسنة 1958.

و قد أقرت جميع دساتير الجزائر لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحياته في المجال التنظيمي و التشريعي و القضائي عن طريق اصدار المراسيم الرئاسية.

و السؤال الذي يثار بهذا الصدد ما هي الطبيعة القانونية للمراسيم الرئاسية؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية

الرئيسية سؤالين فرعيين هما: ما مفهوم المرسوم الرئاسي؟ و ما هي أهم الأحكام القانونية المتعلقة به؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين و كل فصل إلى ثلاثة مباحث، إذ عنون الفصل الأول بمفهوم المرسوم الرئاسي من خلال التطرق إلى تعريفه و مصدره و صورته، و تعرض الفصل الثاني إلى النظام القانوني للمرسوم الرئاسي و هذا من خلال إبراز مراحل نفاذه و الرقابة على صحته و حالات انقضائه.

## خطة البحث

### الفصل الأول: مفهوم المرسوم الرئاسي.

المبحث الأول: تعريف المرسوم الرئاسي.

المبحث الثاني: مصدر المرسوم الرئاسي.

المبحث الثالث: صور المرسوم الرئاسي.

الفصل الثاني: النظام القانوني للمرسوم الرئاسي.

المبحث الأول: أحكام نفاذ المرسوم الرئاسي.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على صحة المرسوم الرئاسي.

المبحث الثالث: كيفية انقضاء المرسوم الرئاسي.

## الفصل الأول:

### مفهوم المرسوم الرئاسي

## الفصل الأول: مفهوم المرسوم الرئاسي

إن النظام شبه الرئاسي الذي يقوم عليه نظام الحكم في الجزائر و الذي تبني "مبدأ الفصل المرن" بين السلطات، منح رئيس الجمهورية بموجب الدستور صلاحيات واسعة في شتى مجالات الحياة السياسية و المدنية و القانونية يمارسها من خلال التوقيع على ما يسمى بالمراسيم الرئاسية و في هذا الصدد سوف نتعرض بالدراسة إلى تعريف هذه المراسيم الرئاسية إضافة إلى التطرق إلى مصدرها و أخيرا إلى صورها و تفصيل مجالاتها.

## المبحث الأول: تعريف المرسوم الرئاسي

لم يتطرق الدستور الجزائري كغيره من النظم الدستورية إلى تعريف المرسوم الرئاسي و اكتفى فقط بذكره بمناسبة تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها ضمن الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، أين نصت المادة 77 من دستور 1996، المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008.11.15، على أنه " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:.....  
8- يوقع المراسيم الرئاسية...".

و يمكن تعريف المراسيم الرئاسية (Décrets présidentiels) على أنها الأداة أو الوسيلة الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة جميع صلاحياته المحددة قانونا سواء في مجال السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية<sup>1</sup>. في حين أن الأستاذ فوزي أوصديق يعتبر أن المراسيم الرئاسية هي شكل من أشكال اللائحة التي يعرفها بأنها عبارة عن قواعد قانونية تصدر عن السلطة التنفيذية تشمل على أحكام عامة و مجردة<sup>2</sup>.

و قد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمراسيم الرئاسية من حيث كونها قرارات إدارية أو لوائح ذات طابع تنظيمي أم تشريعا بآتم معنى الكلمة (التشريع بالأوامر).

<sup>1</sup> شريط محمد الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 1990، ص 453، نقلا عن رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1990، ص 01.

<sup>2</sup> أوصديق فوزي، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 39.



و في الجزائر لا يوجد موقف صريح يبيّن طبيعة هذه المراسيم المتخذة بموجب المادتين 77 و 124 من الدستور عكس الوضع في فرنسا (دستور 1958 و آراء المجلس الدستوري الفرنسي)<sup>1</sup>.

و الأوامر الرئاسية، كأداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية، تنصرف في العادة الى ممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا إلى البرلمان و في نفس المجالات المحددة له دستوريا.

### **المبحث الثاني: مصدر المرسوم الرئاسي**

مثلا تم الإشارة إليه سابقا فإن المرسوم الرئاسي هو تلك الأداة القانونية التي أقرها الدستور لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة صلاحياته المتعددة في جميع المجالات التنظيمية و التشريعية و القضائية مما يجعله المصدر الوحيد له. و لمعالجة النظام القانوني لرئيس الجمهورية سنتطرق إلى كيفية تعيينه و توضيح شروط ترشحه الموضوعية و الشكلية و كذا طرق انتهاء مهامه سواء بقوة القانون أو بالاستقالة الإرادية و هذا ضمن المطلبين التاليين:

### **المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية**

نصت المادة 71 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، و هذا متى تمتع بالشروط المنصوص عليها بنص الدستور.

### **الفرع الأول: شروط الترشيح**

للترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية<sup>2</sup> نصت عليها المادة 73 من الدستور و تتمثل فيما يلي:

### **أولا: الشروط الموضوعية**

- الجنسية الجزائرية الأصلية: و هذا نظرا لأهمية المنصب، كما لا يمكن أن يكون مزدوج الجنسية وعليه أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجها (بغض النظر عن طبيعة هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إذ استقر الرأي على أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لها طابع تنظيمي ما لم يتم المصادقة عليها لتصبح لها قيمة تشريعية.  
<sup>2</sup> يعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص94.  
<sup>3</sup> المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

- الإسلام: باعتباره ممثلاً للدولة و التي دينها الإسلام<sup>1</sup>.

- السن: لا يجب أن يقل عمر المترشح عن أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

- التمتع بالحقوق الوطنية: أي أن المترشح يجب أن يكون متمتعاً بجميع حقوقه المدنية و السياسية، و أن لا يكون قد

حرم منها كلها أو بعضها كعقوبة تبعية لعقوبة جزائية عن ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون<sup>2</sup>.

- أن يثبت مشاركته في الثورة إذا كان مولوداً قبل جويلية 1942.

- أن يثبت عدم تورط أبويه في أنشطة معادة للثورة إذا كان مولوداً بعد جويلية 1942.

### **ثانياً: الشروط الشكلية**

و تتمثل هذه الشروط في التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري و تقديم مجموعة الإثباتات عن الشروط المشار إليها

أعلاه بالإضافة إلى:

- التصريح العلني بكافة ممتلكاته المنقولة و العقارية المتواجدة بداخل و خارج الوطن.

- دعم الترشيح: و ذلك بقائمة تتضمن عدداً معيناً من التوقيعات محددة بقانون الانتخابات.

- أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها و يستشف هذا ضمناً من الوثائق المطلوبة في ملف الترشح<sup>3</sup>.

و يختص المجلس الدستوري طبقاً للمادة 163 من الدستور بالانتخابات الرئاسية سواء من حيث قبول الترشح أو

إعلان النتائج أو الطعن فيها.

### **الفرع الثاني: العهدة الرئاسية**

لقد أخذ المؤسس الجزائري بالمدة الوسطى في العهد الرئاسية التي تقدر بخمس (05) سنوات و التي كانت قابلة

للتحديد مرة واحدة فقط قبل التعديل الدستوري الوارد بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008.11.15.

و بموجب هذا التعديل تم فتح العهدة الرئاسية و هذا عملاً بمبدأ سيادة الشعب، على أساس أن السلطة ملك للشعب

و هو حر في اختيار ممثليه و لا يمكن حرمانه من اختيار ممثله لمرة عديدة ممارسة لسلطته.

<sup>1</sup> المادة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية إما بانتهاء مدة انتخابه (العهد الانتخابية) أو بوفاته أو باستقالته و تأخذ الاستقالة طبقا للمادة 88 من الدستور شكلين أساسيين هما الاستقالة الوجوبية و الاستقالة الإرادية.

### الفرع الأول: من حيث السبب

تستند الاستقالة الحكمية أو الوجوبية إلى حصول مانع و هو المرض الخطير المزمّن الذي يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوما، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوما لا يقتضي الاستقالة و إنما يتولى رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة<sup>1</sup>.

في حين أن الاستقالة الإرادية هي رغبة رئيس الجمهورية في إنهاء مهامه لأي سبب يراه و يقدره شخصيا.

### الفرع الثاني: من حيث الإجراءات

تتمثل في إعلان حالة الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معا لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: من حيث الآثار

يترتب على استقالة رئيس الجمهورية سواء الحكمية أو الإرادية تولى رئيس مجلس الأمة مهامه بالنيابة لمدة أقصاها 60 يوما تجرى خلالها انتخابات رئاسية، و في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى تسيير شؤون الدولة رئيس المجلس الدستوري طبقا للإجراءات و الشروط السابقة.

و مع ذلك فقد قيّد الدستور سلطات و حقوق رئيس مجلس الأمة لدى توليه مهام رئاسة الجمهورية من عدة جوانب مثل عدم إمكانية ترشّحه لرئاسة الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص97.

<sup>2</sup> بعلي، المرجع السابق، ص97.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص98.

و ما يمكن استنتاجه من خلال ما تم عرضه أن المرسوم الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية و في حالة غيابه من ينوبه قانونا و هو رئيس مجلس الأمة و في حالة الشغور رئيس المجلس الدستوري و هذا ضمن ما حددته المادتين 88 و 89 من الدستور.

### المبحث الثالث: صور المرسوم الرئاسي

تتجلى صور المرسوم الرئاسي من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته المحددة بموجب الدستور في إطار السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية فهو الوحيد المخول دستوريا لتوقيع المراسيم الرئاسية، و هذا على النحو التالي:

#### المطلب الأول: المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتعيين و العزل (المراسيم الفردية)

إن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري للدولة و بوصفه الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية و الممارس الأوحد للسلطة السامية<sup>1</sup>، كل ذلك يخوله صلاحية تعيين المسؤولين السامين في الدولة و عزلهم بواسطة مراسيم رئاسية<sup>2</sup>. و لقد اقتصر التنصيب على البعض منها فقط لأن رئيس الجمهورية لا يستطيع أن يباشر صلاحية التعيين و إنهاء المهام في الوظائف السامية جميعها بمفرده و إلا أمضى جزءا كبيرا من وقته في ذلك على حساب مهام أخرى أكثر أهمية. و على خلاف ما قرره دستور 1989، أين نجد سلطة التعيين قد تقاسمها كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة حسب المادتين 74 و 81 منه و هذا ما طرح مسألة التنازع الإيجابي، خاصة و أن المادة 74 لم تبين بدقة الوظائف الخاضعة في التعيين لرئيس الجمهورية، فان دستور 1996 و تحديدا المواد 77 و 78 و 79 منه نجدها أكثر دقة من سابقتها (المادة 74 من دستور 1989) إذ ذكرت بعض الوظائف السامية التي يعدّ التعيين فيها صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية<sup>3</sup> و هي:

- الوزير الأول ونوابه،

- أعضاء الحكومة.

<sup>1</sup> المادة 72 من دستور 1996.

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص67.

<sup>3</sup> بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص52.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة لدى أول تعيين لهم.

- مسؤولو أجهزة الأمن.

- الولاية.

- السفراء و المبعوثين فوق العادة الى الخارج.

هذا بالإضافة الى الوظائف السامية في الدولة التي ورد ذكرها في الدستور و هي:

- ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيسه<sup>1</sup>.

- ثلث أعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>.

- خمسة عشر عضوا في المجلس الإسلامي الأعلى من بينهم رئيسه<sup>3</sup>.

و تطبيقا للمادة 2/78 من الدستور، صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق

بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة<sup>4</sup> (تم بموجبه إلغاء المرسوم 44/89)، و الذي جاء محددًا للوظائف و

المناصب العليا في الدولة كما يلي:

1- بعنوان الإدارات المركزية للدولة: يعين رئيس الجمهورية الأمين العام لكل وزارة.

2- بعنوان الإدارات المتخصصة للدولة: يعين رئيس الجمهورية مندوب التخطيط، المدير العام للجمارك، المدير العام

للوطفة العمومية، المدير المركزي للخزينة، المدير العام للضرائب، المدير العام للأموال الوطنية، المدير العام للحماية المدنية،

المفتش العام للعمل، نواب محافظ بنك الجزائر، نظراء بنك الجزائر، محافظ الطاقة الذرية، المدير العام للديوان الوطني

<sup>1</sup> المادة 164 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 2/101 من الدستور

<sup>3</sup> المادة 171 من الدستور

<sup>4</sup> أنظر الملحق 01 من هذه المذكرة.

للإحصاء، مديري الجامعات، مسؤولي المؤسسات العمومية الوطنية في ميادين الاتصال و الإعلام، ممثلي الدولة لدى المؤسسات و الأجهزة الدولية.

3- بعنوان رئاسة الجمهورية: يعين في المناصب العليا كالأمين العام لرئاسة الجمهورية.

4- بعنوان المؤسسات الوطنية للدولة: يعين رئيس الجمهورية كل من أمين المجلس الأعلى للأمن، عميد مجلس مصنف الاستحقاق الوطني، رئيس و أعضاء مجلس المنافسة، مسؤولي الهيئات المستقلة.

5- بعنوان المصالح الخارجية: يعين كل من القناصل العامين و القناصل.

6- بعنوان المؤسسات القضائية و مؤسسات الرقابة: يعين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس محكمة التنازع، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، قضاة محكمة التنازع، نائب محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، رئيس مجلس المحاسبة، الناظر العام لدى مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف لمجلس المحاسبة، رؤساء الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة، رؤساء المجالس القضائية، النواب العامين، رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية.

7- بعنوان مصالح الوزارة الأولى: يعين مدير الديوان، المكلفين بمهمة، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

8- بعنوان الإدارات المركزية للدولة: يعين رؤساء دواوين الوزراء، المفتشين العامين للوزارات، المديرين العامين للوزارات، السفراء، المستشارين لدى وزارة الخارجية، رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية للدولة، مديري الدراسات بالوزارة، المفتشين بالإدارة المركزية، المكلفين بالدراسات و التلخيص.

9- بعنوان المديرية العامة للأمن: يعين المدير العام المساعد للأمن الوطني، رئيس الديوان، المفتش العام، المديرين، نواب المديرين، الإطارات برتبة نائب مدير.

10- بعنوان المديرية العامة للحماكة: يعين المدير العام، رئيس الديوان، المفتش العام، المديرين، مديري الدراسات، نواب المديرين.

11- بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية: يعين المدير العام، مديري الدراسات، نواب المديرين.

12- بعنوان الأجهزة و المؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية الوطنية و مراكز البحث و التنمية: يعين المديرين العامين، مساعدي المديرين العامين، المديرين، مساعدي المديرين، الأمناء العامين.

13- بعنوان الإدارة الإقليمية: يعين الولاة المنتخبين، الكتاب العامين للولاية، المفتشين العامين للولايات، رؤساء دواوين الولاة، مسؤولي الهياكل الجهوية و الولائية التابعة للمديرية العامة للأمن و المديرية العامة للحماية المدنية و المديرية العامة للجمارك، مديري المصالح اللامركزية للدولة على مستوى الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامين لدى رؤساء الدوائر، الكتاب العامين للبلديات مقر الولاية.

14- يعين بمرسوم رئاسي: كل من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، رئيس و أعضاء الأكاديمية الجزائرية للغة العربية.

و تجدر الإشارة إلى أن وظيفة التعيين لا تقبل التفويض خاصة بالنسبة للمؤسسات الدستورية أي المؤسسات الواردة في الدستور و هي الوزارة الاولى و المجلس الدستوري و مجلس الدولة و محكمة التنازع و المحكمة العليا و مجلس الأمة و المجلس الإسلامي الأعلى و مجلس المحاسبة<sup>1</sup> و هو ما أكدت عليه المادة 87 من الدستور.

و الدستور الجزائري كغيره من النظم الدستورية لا ينص صراحة على حالة الإعفاء من المسؤولية، إلا أن رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة التعيين بالتأكيد يرد له اختصاص الإقالة، أي أن سلطة العزل تجد مصدرها في مرسوم رئاسي وفق الكيفية التي تبدأ حسبها إجراءات تولى الوظيفة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: المراسيم التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بمهمات السلطة التنفيذية لسن قوانين عامة و مجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية و المادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالاختلاف بين السلطتين إنما ينبني على أساس المعيار

<sup>1</sup> بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص92.

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص68.

الشكلي-العضوي. فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات و أجهزة الإدارة العامة بينما السلطة التشريعية تستند أصلا إلى الهيئة التشريعية و هي البرلمان.

و تعرف السلطة التنظيمية بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات الادارية (رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة) تطبق على جميع الأفراد أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم و تسمى هذه القرارات بالقرارات الادارية التنظيمية و التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة في شكل قرارات إدارية<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد نصت المادة 125 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة و غير محددة و مستقلة، و قد تم تحديدها بطريقة سلبية مما يجعل مجالها يطال كافة الميادين و الشؤون باستثناء مجال القانون المحدد أساسا بموجب المادتين 122 و 123 من الدستور، كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية.

و قد أوردت المادة 122 من الدستور ثلاثين (30) مجالا يشرع فيها البرلمان بقوانين (lois)، أما المادة 123 منه فتشير إلى سبعة (07) مجالات حيوية و أساسية تتعلق بالميادين السياسية و الإعلامية و الأمنية يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية (lois organiques).

و يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة التنظيمية من خلال إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية (Décrets présidentiels) طبقا للمادة 77 فقرة 8 من دستور 1996.

### المطلب الثالث: المراسيم الرئاسية المستقلة

لقد أفضى تدخل الحكومة في كل كبيرة و صغيرة من الحياة العامة إلى اتساع نطاق السلطة التنظيمية و هو ما أدى إلى ظهور نوعين من المراسيم لكي تنظم بمقتضاها بعض الأنشطة التقليدية و هي قرارات المصالح العامة و مراسيم الضبط

<sup>1</sup> لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري، متيجة للطباعة، 2009، ص101.



## الفرع الأول: قرارات المصالح العامة

يستعمل اصطلاح مرفق عام للدلالة على نشاط من نوع خاص ينهض به جهاز تنفيذي معين لتلبية حاجة ضرورية لصالح جماعة من الناس أو أداء خدمة عامة. بيد أن الممارسة العملية يمكن أن تؤدي، بمناسبة تنظيم تلك المرافق بمراسيم رئاسية مستقلة، إلى المساس بحقوق و حريات الأفراد، و بالتالي يتوجب إحاطة هذا الصنف من المراسيم بضمانات قانونية خاصة وأنها لصيقة بالكثير من التجاوزات التي لها ما يبررها في أغلب الأحيان.

و النظم الدستورية لا تنص صراحة على هذا الصنف من المراسيم التي تهدف إلى تنظيم المرفق العام لكي يسير بانتظام و اضطراد بيد أن العرف الإداري كرسها، و بالمحصلة غدت إحدى مسائل المجال التنظيمي<sup>2</sup>.

و يقوم رئيس الجمهورية بإصدار هذه القرارات وحده دون إشراك الوزير الأول أو الوزير المختص في التوقيع عليها و تأخذ شكل مراسيم رئاسية طبقاً للمادتين 77 و 125 من الدستور، و من أمثلة تلك المراسيم ما يلي:

- مرسوم رئاسي رقم 99-203 المؤرخ في 21 أوت 1999 المتضمن تحويل معهد الطيران إلى مدرسة تحضيرية لدراسة الطيران<sup>3</sup>.

- مرسوم رئاسي رقم 99-245 المؤرخ في 14 نوفمبر 1999 المتضمن تسمية أنبوب الغاز مغرب أوروبا GME.

- مرسوم رئاسي رقم 00-376 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتضمن إحداث لجنة الدولة و مهامها<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: مراسيم الضبط الإداري

إن دستور 1996 و ما قبله من دساتير جزائرية لم تنص على هذه المراسيم كاختصاص محول لرئيس الجمهورية<sup>5</sup>، إلا أن الفقه الإداري يقر ذلك حيث يعطي السلطة التنفيذية الحق في إصدار لوائح الضبط الإداري و لو لم يتضمن الدستور

<sup>1</sup> طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص54.

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص64.

<sup>3</sup> أنظر الملحق 02 من هذه المذكرة.

<sup>4</sup> بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص160.

<sup>5</sup> المؤكد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تنص صراحة على مراسيم الضبط الإداري، لكن دستور مصر لسنة 1971 أشار إلى هذه المراسيم بنص المادة 147 منه.

نصا يجيزها و ذلك باعتبار أن السلطة التنفيذية أقدر من البرلمان في التصدي لأمر الضبط و النظام العام المستعجلة منعا للفوضى و حفاظا على سلامة و أمن المجتمع.

و بما أن هذه المراسيم مستقلة بذاتها و لا تستند إلى أي قانون و من شأنها وضع قيود على حريات الأفراد بغية المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن و السكينة و الصحة العامة فإنها تصدر بواسطة مراسيم رئاسية يوقعها رئيس الجمهورية، و نظرا لطبيعتها و تقييدها لممارسة الأفراد وحرابتهم العامة فإنه يتعين عدم التوسع في إصدارها باعتبارها سلطة استثنائية ترد على الأصل العام الذي يوجب عدم وضع قيود على الحريات العامة للأفراد إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: المراسيم الرئاسية التشريعية

حرصا على عدم تداخل الصلاحيات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، قام المؤسس الدستوري بتوضيح مجال التشريع و هذا بموجب المادة 122 من الدستور و التي احتوت على ثلاثين (30) حالة منها شروط استقرار الأشخاص و تشريع الجنسية و القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و قانون العقوبات و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النظام الجمركي و قانون الضمان الاجتماعي و قانون الصحة و التقسيم الاقليمي للبلاد و قانون المالية... إلخ

فالتشريع على هذا النحو يهتم بوضع القواعد العامة في المجالات المحددة قانونا أما التنظيم فيكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريع<sup>2</sup>.

و التشريع العادي الذي يتم بواسطة السلطة التنفيذية يعد حالة استثنائية و قد أعطت المادة 124 من الدستور لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و كذا في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 93 من الدستور، و هذا ما يعرف بالمرسوم التشريعي (Décret-loi) أو التشريع بأوامر

<sup>1</sup> عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية، عالم الكتب، مصر، 1984، ص221.  
<sup>2</sup> بوضيف عمار، التنظيم الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص58.

(Légiférer par ordonnance)<sup>1</sup>، على أن يتم عرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها و تعدّ لاغية تلك الأوامر التي لا تتم الموافقة عليها.

كذلك قرر الدستور بموجب المادة 120 منه لرئيس الجمهورية اتخاذ أمر بإصدار مشروع قانون المالية الذي تعده الحكومة و هذا في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه في أجل أقصاه 75 يوما<sup>2</sup>.  
و تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية لا يستمد سلطة التشريع بأوامر من البرلمان عبر إجراء التفويض بل هو اختصاص أصيل يقره له مباشرة الدستور<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس: المراسيم الرئاسية المتعلقة بسلطة المحافظة على أمن الدولة و سلامتها

أوكل الدستور مهمة المحافظة على كيان الدولة و سلامتها، في المقام الأول، لرئيس الجمهورية لذا و تحقيقا لهذا الغرض أجاز لهذا الأخير تقرير حالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب بموجب مراسيم رئاسية تكّيف على أنّها من أعمال السيادة مما يترتب عليه استبعاد الرقابة القضائية عليها<sup>4</sup>، و هذه الظروف غير العادية تفرض بعض الأحكام الاستثنائية تختلف في درجة خطورتها حسب كل حالة، و ذلك كما يلي:

#### الفرع الأول: حالة الطوارئ

إذا دعت الضرورة، يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة معينة و هذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة الوزير الأول و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.

و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا<sup>5</sup>، و هو ما نصت عليه المادة 91 منه، و مثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9-2-1992 المتضمن حالة الطوارئ الذي حددت المادة الأولى منه مدته باثني عشرة (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني إلا أنه لم ترد فيه استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> محمودي مراد، النظرية العامة للقانون، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص142.

<sup>2</sup> رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006، ص 88-102.

<sup>3</sup> خرباشي عقيلة، التشريع عن طريق الأوامر، مقال منشور في دورية دراسات قانونية، العدد 3، أبريل 2009، الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات، الجزائر، ص15.

<sup>4</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص268.

<sup>5</sup> تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص13.

لأن المجلس تم حله قبل هذا التاريخ كما أنها ظلت سارية إلى غاية 2011.02.24.

### الفرع الثاني: حالة الحصار

ذكر المؤسس الدستوري حالة الحصار مع حالة الطوارئ ضمن المادة 91 من الدستور رغم اختلافهما، فحالة الحصار تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان و التمرد و هي أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، و أن تقديرها يعود إلى رئيس الجمهورية، و قد تقرر إنهاء حالة الحصار المعلنة في مدينة الجزائر العاصمة يوم 5 جوان 1991 بتاريخ 1991.09.29 أي قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 1991.09.22.

### الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية

جاء في المادة 93 من الدستور أن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، و لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء. و لا تعرض هذه الأوامر الرئاسية المتخذة تحت عنوان الحالة الاستثنائية على البرلمان بعد إصدارها كما لا تشترط موافقة هذا الأخير عليها تحت طائل الإلغاء<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: الحرب

نصت المادة 95 من الدستور على انه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بموجب مرسوم رئاسي و هذا بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

### المطلب السادس: المراسيم الرئاسية الأخرى

لقد حولت المادة 77 من الدستور لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى ما تم شرحه أعلاه توقيع مراسيم رئاسية في الحالات

التالية:

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 268.

## الفرع الأول: إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو استبدالها

إن العفو يعني إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم من كل أو جزء العقوبات المسلطة عليه أو تخفيفها إلى عقوبة أقل، و هو عفو بسيط يأتي بعد تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً أما العفو الشامل فانه يؤدي إلى إسقاط و محو الجريمة ذاتها و ما يكون قد صدر بصددتها من أحكام.

و يتم تقرير حق العفو بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، و ان كان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد طبيعته من حيث كونه عملاً إدارياً أو تشريعياً أو قضائياً. و الرأي الراجح أنه عمل تشريعي ذو طبيعة فردية لكونه يحلل المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب، مما يحوّل تصرّف الرئيس إلى عمل من أعمال السيادة غير قابل للمراقبة و الطعن<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: إبرام المعاهدات و التصديق عليها

إن المعاهدة الدولية حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كان تسميته، فالغرض منها هو إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية مما يجعلها عملاً قانونياً تخضع لقواعد القانون الدولي المنظم للمعاهدات في شكلها و إلى القانون الدستوري من حيث عقدها و تنفيذها.

و تمر المعاهدة الدولية في عقدها على جملة من المراحل كمرحلة المفاوضات و التوقيع و الموافقة و التصديق، و أوكل الدستور إلى رئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية و التصديق عليها و يدخل ذلك في إطار صلاحية تقرير السياسة الخارجية للأمة و توجيهها<sup>2</sup>.

و متى تم التصديق على المعاهدة الدولية بموجب مرسوم رئاسي بعد عرضها على البرلمان و نشرها أصبحت تسمو على القانون الداخلي طبقاً للمادة 132 من الدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1994، ص251.

<sup>2</sup> المادة 77 من الدستور.

<sup>3</sup> بغدادى عز الدين، المرجع السابق، ص60.

### الفرع الثالث: تسليم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريعية

يتم ذلك بموجب مراسيم رئاسية.

### الفرع الرابع: توزيع أو تحويل الاعتمادات المخصصة بموجب قوانين المالية

بناء على ما تنص عليه المادتين 08/77 و 125 من الدستور يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على مراسيم تتضمن توزيع الاعتمادات المالية المخصصة فقط لرئاسة الجمهورية و وزارة الخارجية و المقررة بموجب قوانين المالية و قوانين المالية التكميلية تحت عنوان ميزانية التسيير و هذا بناء على تقرير وزير المالية<sup>1</sup>.

كما أن رئيس الجمهورية، بناء على تقرير وزير المالية، يوقع مراسيم رئاسية تتعلق بإحداث أبواب جديدة في إحدى ميزانيات التسيير و/أو تحويل إعتمادات تم اقرارها بموجب قوانين المالية و قوانين المالية التكميلية.

---

<sup>1</sup> أنظر الملحق 03 من هذه المذكرة.

## الفصل الثاني:

### النظام القانوني للمرسوم الرئاسي

## الفصل الثاني: النظام القانوني للمرسوم الرئاسي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم المرسوم الرئاسي من حيث تعريفه و تحديد الجهة المختصة بإصداره في صورته المختلفة، فإننا في الفصل الثاني من هذا البحث سنتعرض للمراحل التي يمر بها المرسوم الرئاسي حتى يصبح نافذا و ساري المفعول في مواجهة الكافة و بعدها سنتناول طرق ممارسة الرقابة عليه دستوريا و برلمانيا و قضائيا لنصل في الأخير إلى استجلاء طرق انقضائه.

### المبحث الأول: نفاذ المرسوم الرئاسي

نصت المادة 8/77 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية و نصت المادة 4 من القانون المدني على أن أحكام القانون تنتهي إلى علم المواطن متى تأكد نشرها في الجريدة الرسمية، و عليه فنفاذ المرسوم الرئاسي يخضع لإجرائي التوقيع و النشر و هذا كما يلي:

### المطلب الأول: التوقيع على المرسوم الرئاسي

يمثل التوقيع تسجيلا يضعه شخص باسمه في شكل خاص به و ثابت ليقر صحة مضمون النص و سلامته و يتحمل مسؤولية ذلك، و هو أحد العناصر الأساسية لصحة النص و شرط أساسي لقبوله.

و تنص المادة 126 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يوقع النصوص التشريعية، و في الحالات الاستثنائية يوقعها من يقوم مقامه، في أجل (30) يوم من تسلمه إياها، إلا أنه لا يجوز إطلاقا أن يفوض رئيس الجمهورية سلطة التوقيع على المراسيم الرئاسية طبقا للمادة 87 من الدستور<sup>1</sup>. و يقدم الأمين العام للحكومة مشاريع المراسيم الرئاسية إلى رئيس الجمهورية لتوقيعها مصحوبة بمذكرة تلخيصية، و بعد إجراء التوقيع عليها تصبح تلك المشاريع نصوصا قابلة للتطبيق، و يعيدها الأمين العام للحكومة إلى مصلحة الجريدة الرسمية لبرمجة نشرها<sup>2</sup>.

و عليه فإن مشروع النص يتحول إلى نص كامل قابل للتنفيذ بمجرد توقيعه، و لا يعتبر النص موجودا فعليا إلا بعد توقيعه من طرف رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 348.  
<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 120-121.



## **المطلب الثاني: نشر المرسوم الرئاسي**

إن نشر النصوص هو الإجراء الذي يتخذ لينتهي إلى علم المواطنين كافة الأحكام المتخذة، فإذا لم يقع هذا الإجراء لا يلزم المواطن بهذه الأحكام رغم وجودها و دخولها حيز التنفيذ.

و يكون النشر في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 4 من القانون المدني، و لا يغني عن ذلك اتباع أي طريق آخر حتى و لو كان أكثر فاعلية في علم المواطنين كالصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، بل لا بد من توزيع أعداد هذه الجريدة بعد طبعها لكي تكون نافذة المفعول بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها بالنسبة إلى الجزائر العاصمة و بعد يوم كامل من وصولها إلى مقر الدائرة بالنسبة لباقي المناطق الأخرى للوطن.

و بمجرد مضي المدة المحددة يطبق المرسوم الرئاسي و يبدأ تعداد مدة المعارضة أمام الجهات القضائية، حتى و لو تصادف أن الكثير من المواطنين لم يعلموا به.

و ليس المقصود بالنشر إعلام المواطن إعلاماً فعلياً بل اتخاذ ما من شأنه أن يعلمه و لا يعذر أحد بجهل القانون تطبيقاً للمادة 60 من الدستور.

و هناك من المراسيم الرئاسية التي لا تنشر في الجريدة الرسمية و ذلك بسبب مضمونها، و عادة ما تكون محصورة في مواضيع الأمن و الدفاع الوطني و الامتيازات الممنوحة لكبار رجال الدولة، و هو إجراء متبع في كل الدول.

و تبلغ هذه النصوص التي تكتسي طابع السرية إلى أصحابها و إلى الموظفين المعنيين بتنفيذها بصفة فردية<sup>1</sup>. و تجدر الإشارة إلى أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تخضع لتوقيع رئيس الجمهورية لإصدارها ثم نشرها في الجريدة الرسمية و الإصدار هو تسجيل الوجود القانوني للتشريع و تكليف رجال السلطة التنفيذية بالقيام بتنفيذه<sup>2</sup>.

## **المبحث الثاني: الرقابة على المرسوم الرئاسي**

إن على رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسة سلطاته المحددة له في الدستور عدم تجاوز حدود صلاحياته و إلا أنعكس ذلك على الحياة العامة للبلاد من جميع جوانبها، و منه قام المؤسس الدستوري بوضع آليات رقابة مباشرة على أعماله تتمثل في رقابة المجلس الدستوري و رقابة القضاء و رقابة البرلمان و هذا فيما يتعلق بالمراسيم الرئاسية التنظيمية أو

<sup>1</sup> مبروك حسين، المرجع السابق، ص 339-341.

<sup>2</sup> منصور محمد حسين، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010، ص 124-126.

التشريعية، أما فيما يخص أعماله المتعلقة بالسيادة الوطنية كإصدار العفو الرئاسي فإنها تخرج عن نطاق أي نوع من الرقابة و هذا مكرس في النظام شبه الرئاسي، الذي يقوم عليه نظام الحكم في الجزائر.

### المطلب الأول: الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية

تنص المادة 165 من الدستور على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و بذلك فهو يفصل في دستورية المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية ذات الطابع التنظيمي أو التشريعي.

### الفرع الأول: المجلس الدستوري كجهة رقابة دستورية

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة دستورية المراسيم الرئاسية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

و هذا الإخطار، الذي تقوم به ثلاث جهات حسب نص المادة 166 من الدستور، يتصور أن يكون في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني حول نص تشريعي أو تنظيمي.

ما عدا ذلك تكون احتمالات الإخطار ضعيفة و بالتالي يمكن إخفاء نصوص غير دستورية دون أن يخطر ببالها المجلس الدستوري، الذي ليس له صلاحية الفصل في دستورية النصوص مهما كانت طبيعتها من تلقاء نفسه بغض النظر عن تلك الحالات التي يجتمع فيها وجوبا بقوة القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية

تمثل الرقابة الدستورية على القوانين و المراسيم الرئاسية في أنها رقابة جزئية و رقابة كلية من جهة و في أنها رقابة سابقة و رقابة لاحقة من جهة أخرى، و هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

### أولاً: الرقابة الجزئية و الرقابة الكلية

بالرجوع إلى المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نستنتج أن مجال الرقابة الدستورية يحدده الإخطار الذي يبين الحكم أو الأحكام المحالة على المجلس الدستوري للرقابة، كما تبيين هاتان المادتان الأثر المترتب عن عدم قابلية فصل الحكم المخاطر بشأنه عن باقي أحكام النص المعروض عليه، و الحالة التي يمكن للمجلس الدستوري أن

<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادتين 123 و 165 من الدستور و المتعلقةتين بالزامية الرقابة المسبقة للمجلس الدستوري على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

يتصدى فيها لأحكام لم يخطر بشارتها بسبب علاقتها بالأحكام موضوع الإخطار، و على ضوء ذلك يمكن القول أن الرقابة الدستورية قد تكون جزئية أو كلية حسب ما تتضمنه رسالة الإخطار<sup>1</sup>.

### ثانيا: الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة

يفصل المجلس الدستوري في دستورية النصوص المعروضة عليه و منها المراسيم الرئاسية إما بإصدار رأي و هذا قبل أن تصبح تلك النصوص واجبة التنفيذ و إما بإصدار قرار و هذا في الحالة العكسية<sup>2</sup>.

و يتجلى من ذلك أن المجلس الدستوري يقوم برقابة سابقة أو استباقية عن طريق إصدار آراء ذات طبيعة استشارية غير ملزمة، لكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام و الإلتباع إذ لا يعقل أن رئيس الجمهورية كسلطة من سلطات الدولة يقبل بإصدار نص ما و يعلم مسبقا بأنه غير دستوري و عُلم موقف المجلس الدستوري منه.

كما أن رأي المجلس الدستوري يكون ملزما في حالة التعديل الدستوري حفاظا على الحريات العامة و التوازنات الأساسية للسلطة<sup>3</sup>.

أما بخصوص الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على دستورية المراسيم الرئاسية فتظهر عندما يعرض النص على المجلس بعد أن يصبح نافذا، إذ أن المجلس الدستوري يصدر قرارا ملزما يؤدي إلى إلغاء النص المخالف للدستور و يفقد أثره من يوم صدور قرار المجلس طبقا للمادة 169 من الدستور.

و على المجلس الدستوري أن يصدر رأيه أو قراره خلال 20 يوما من تاريخ إخطاره عملا بمقتضيات المادة 167 من الدستور.

### الفرع الثالث: طبيعة الرقابة الدستورية

يمكن القول بأن الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة مختلطة و ليست سياسية بحثة كما أنها ليست قضائية خالصة، و إذا ما تبين للمجلس الدستوري تجاوز رئيس الجمهورية لحدود اختصاصاته و عدم الإلتزام بالقيود المفروضة على سلطانه كأن يصدر أوامر بعد انتهاء فترة شغور البرلمان أو أثناء دورته أو يسن تنظيميا بخصوص مسألة لا تستوجب الضرورة معالجتها في غيبة المجلس التشريعي، فانه يقضي بعدم دستورية تلك النصوص.

<sup>1</sup> شربال عبد القادر، قرارات و أحكام المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص38-39.

<sup>2</sup> الفقرة 01 من المادة 165 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 176 من الدستور.

## الفرع الرابع: الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في ظل الحالة الاستثنائية

فيما يتعلق بالحالة الاستثنائية فإن السؤال يثار حول القيمة الحقيقية لرجوع رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري و هل هي صورة فعالة من صور الرقابة أم في الواقع أنها صورة استشارية فحسب و ليس لها أثر ملزم.

في الواقع أن هذه الاستشارة لا تعدو أن تكون صورية فهي ليست ملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها بالرغم من كونها ملزمة من حيث طلبها، و بناء على ذلك يمكن القول بأن المجلس الدستوري أداة رقابة ضعيفة كما أن هذه الشكليات المنصوص عليها دستوريا تتعارض مع اعتبارات السرعة و الفعالية لأن طلب الرأي و انتظاره يفوّت الهدف من استخدام المادة 93 لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى مطابقة القرارات الإدارية للقانون و إنما تتعدى إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.

و قيام الجهات القضائية بعملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عموما و أعمال السلطة التنظيمية خصوصا تجعل من دستورية القوانين و مبدأ الشرعية يظهران بوضوح و هي الجهة الوحيدة ذات الرقابة الفعالة و النشيطة بالمقارنة مع الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري، لأن الجهات المعنية بهذه الرقابة متعددة فقد يقوم بها الأفراد أو جهات أخرى. و يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بإلغاء القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و تفسيرها و مدى شرعيتها، و بالتالي يحكم بشرعية هذه القرارات المطعون فيها<sup>2</sup>.

و عليه يمكن القول بأن ليس هناك ما يمنع قانونا من أن يكون مرسوم رئاسي محل طعن من صاحب ذي مصلحة أمام القضاء، إلا أن الواقع العملي لم يسجل أي دعوى قضائية ضد مرسوم رئاسي سواء كان في صورة قانون أو لائحة.

## الفرع الأول: أنواع الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية

يمكن القول بأن صور الرقابة يمكن حصرها في نوعين اثنين هما الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية و الرقابة القضائية عن طريق الدفع.

<sup>1</sup> شريط محمد الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص255.  
<sup>2</sup> القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله.

## أولاً: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية

إن هذه الرقابة نص عليها الدستور صراحة و ذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه، فتتنظر في صحة القوانين - و منها المراسيم الرئاسية- إذا ما طعن الأفراد فيها عن طريق دعوى أصلية بعدم دستورتيتها، فتصدر وفقاً لدراستها للقانون حكماً يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور، و نظراً لخطورة هذه الرقابة فإن الدستور يحدد الجهة التي تختص بالنظر فيها.

و تتميز هذه الطريقة عن الرقابة عن طريق الدفع بكونها تعتبر وسيلة هجومية يستخدمها الأفراد للتخلص من القانون قبل تطبيقه، مستندين في ذلك على الحق المستمد من الدستور في رفع تلك الدعوى، على أن هذا الحق و إن كان مستمداً أو مقررًا في الدستور إلا أنه مقيد بشرط أن تطبيق هذا القانون سيمس بمصلحة محددة أو يحتمل ذلك.

و عليه فإنه لا ينتظر حتى يطبق القانون ثم يقوم برفع دعوى أمام القضاء لأننا في هذه الحالة نكون بصدد حالة دفاعية. و بناء على دعوى صاحب الشأن ينظر القاضي في الأمر قصد التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة ذلك القانون، فإن اتضح له أنه مخالف حكم بإلغائه، و هذا الإلغاء يعتبر نهائياً و لا يحق الطعن فيه، أي أنه ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة مما يحقق توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين<sup>1</sup>.

## ثانياً: الرقابة القضائية عن طريق الدفع

إن هذا النوع من الرقابة لا ينصّ عليه الدستور و لم يمنع القضاء من ممارسته صراحة، و القول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين و وضع الدستور في نفس المرتبة مع القوانين الأخرى.

و الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع تقتصر على تطبيق القانون المطعون فيه إذا كان مخالفاً للدستور دون إلغائه، و بذلك يكون القضاء في هذه الحالة مخيراً بين الدستور و القانون العادي، فيفضل الأول و يستبعد الثاني مما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يتدخل القضاء في اختصاص السلطة التشريعية بإلغاء القانون.

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج.1، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص204-205.

و الرقابة عن طريق الدفع لا تمارس إلا بناء على طلب هذا من جهة، و من جهة أخرى أن حكم الجهة القضائية لا يلغي القانون و لو كان مخالفا للدستور فالمحكمة تلتزم بالبحث و فحص دعوى الشخص و إن تبين لها أن القانون غير دستوري فإنها تمتنع عن تطبيقه دون الحكم بإلغائه.

و هذا لا يعني أن تلك المحكمة ملزمة بالتقيّد بأحكامها بل لها الحرية في الحكم مرة أخرى بدستورية ذلك القانون الذي قضت بعدم دستوريته في حكمها الأول و كذلك الشأن بالنسبة للمحاكم الأخرى فإنها ليست مقيّدة بأحكام المحاكم و لا بأحكامها هي السابقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية في الحالة الاستثنائية

على الرغم من قيام الحالة الاستثنائية تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط الإداري، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يُستبعد أو يُعطل و يتوقف و إنما يتم فقط توسيعه من طرف القاضي و تحت رقابته احتراماً لدولة القانون.

و لهذا و رغم ملاسبات الظروف الاستثنائية و ما يترتب عنها من سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري فإن القضاء يجب أن يبقى في تلك الظروف ملجأً حصيناً لحماية الحريات و ركناً متيناً لإقامة دولة الحق و القانون من حيث تتمّعه بسلطة و مدى ملائمة الإجراءات الاستثنائية مع الدواعي و الأسباب التي أملتتها.

و تمتاز لوائح الضبط بكونها مخصصة الأهداف حيث يجب على السلطة المصدرة لها أن تسعى من ورائها إلى الحفاظ على النظام العام فقط و إلا فإنها تكون مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة مما يعرضها للإلغاء بالطعن فيها أمام مجلس الدولة و ترتيب المسؤولية عما قد ينجم عنها من أضرار للغير<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية على المراسيم الرئاسية

تظهر الرقابة البرلمانية على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية من خلال الأوامر التشريعية، ذلك أن الإقرار لرئيس الجمهورية بممارسة اختصاصات تدخل أساساً في مجال وظيفة السلطة التشريعية كان بغرض تمكينه من مواجهة أوضاع غير طبيعية و غير مؤقتة قد تعرض لها الدولة في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين الدورتين و كذا في الحالة

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 206.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 280-290.

نظريا و بالاستناد للقاعدة الأصولية التي مفادها من يملك الكل يملك الجزء فإنه يجوز للبرلمان أن يوافق على بعض أجزاء الأمر الرئاسي التشريعي ويعترض على أجزاء أخرى من نفس الأمر لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية نستشف غير ذلك إذ أن البرلمان يمكنه فقط إما الموافقة أو الرفض، فالمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 تحصر دور البرلمان في التصويت دون مناقشة و لا إدخال أي تعديل على نص الأمر المتخذ من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على المراسيم الرئاسية في الحالة العادية

تعد لاغية تلك الأوامر التي لا تحوز على موافقة البرلمان فكأنها لم توجد أصلا و إن كان من الصعب وقوف البرلمان أمام إرادة رئيس الجمهورية التي تحظى بآليات حماية قوية جدا أهمها استخدام رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني و اللجوء مباشرة إلى الاستفتاء.

و إذا كانت رقابة البرلمان للأوامر المتخذة في حالة شغور البرلمان أو فيما بين الدورتين أمرا منطقيًا بسبب امتداد اختصاص رئيس الجمهورية لمجال اختصاص البرلمان فإن التساؤل يثار بصدد الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية.

<sup>1</sup> القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

## الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على المراسيم الرئاسية في الحالة الاستثنائية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 يتضح أن المشرع أقر تطبيق التصويت بدون مناقشة و لا تعديل على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان دون أن يحدد الأوامر المستثناة من ذلك، بمعنى أن الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية تخضع لرقابة البرلمان خاصة و أنه في هذه الظروف يكون البرلمان مدعوا للاجتماع بقوة القانون<sup>1</sup>.

و في هذا السياق ذهب جانب من الفقه إلى أن اجتماع البرلمان بقوة القانون معناه تمكين البرلمان من ممارسة نشاطه التشريعي كما لو كان في دور الانعقاد العادي إذ يمكنه أن يناقش و يقرر إلغاء ما اتخذته رئيس الجمهورية و إذا تطلب الأمر فله أن يحيل رئيس الجمهورية على المحكمة العليا للدولة بتهمة الخيانة العظمى أو يلزمه بالاستقالة.

أما الجانب الآخر من الفقه فقد ذهب إلى أن البرلمان لا يجوز له أن يمارس دوره المعتاد و المبرر في ذلك هو خطورة الوضع و استعجالته فحتى و إن كان له مناقشة قرارات رئيس الجمهورية إلا أنه لا يحق له اتخاذ أي قرارات بشأنها لأن رئيس الجمهورية يحل محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية على نحو يمنع فيه البرلمان من القيام بتلك الوظيفة مؤقتا.

و قد اتجه المجلس الدستوري الجزائري في منحي الاتجاه الثاني من الفقه، فبينما أخضع المشرع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لرقابة البرلمان طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02، إلا أن المجلس الدستوري تحفظ على رقابة البرلمان على تلك الأوامر على اعتبار أنها تتميز عن باقي الأوامر المتخذة في حالة الشغور أو فيما بين الدورتين و بالتالي فإن المادة 38 إياها تخالف أحكام المادة 124 من التعديل الدستوري لعام 1996.

و لا شك في ثبوت حق البرلمان في ممارسة سلطاته التشريعية و حتى الرقابية أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية لأن عدم تعرض المادة 4/93 و لا حتى المادة 4/124 من التعديل الدستوري لدور البرلمان خلال هذه الحالة يمكن أن يفسر بعدم تغيير الدور الطبيعي الذي يلعبه في جميع الظروف كسلطة قائمة بالمهام التشريعية و الرقابية.

فحتى و إن نص التعديل الدستوري لعام 1996 على اجتماع البرلمان وجوبا إذ لا يعقل أن تكون البلاد في خطر و

<sup>1</sup> المادة 4/93 من الدستور.



ممثل الشعب في عطلة، إلا أن البرلمان و تبعاً لنمط سير العمل به من مناقشات و جلسات لا يؤهله ذلك للتصدي السريع للأوضاع الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة و فورية.

و بما أن المادة 93 من التعديل الدستوري لعام 1996 لم تبين مدة سريانها فيبقى تحديد المجال الزمني لتطبيق الإجراءات الاستثنائية بما فيه الأوامر يثير التساؤل. في حين اعتبر بعض الفقهاء أنه يجب أن ينتهي المجال الزمني لتطبيق الإجراءات الاستثنائية مباشرة بمجرد زوال تلك الظروف، بينما اتجه فريق آخر إلى أن تقدير بقاء زوال تلك الإجراءات متروك لرئيس الجمهورية.

و منه من يرى أنه لا بد من التفرقة بين نوعين من الإجراءات، فذات الصبغة التشريعية و التنظيمية يجب زوالها فوراً بمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية، أما الإجراءات التي تستهدف السير الحسن للمؤسسات فلا يوجد مانع من استمرار العمل بها.

و بالرغم من واقعية و منطقية الاتجاه الأخير فإن بعض الإجراءات الاستثنائية حتى و لو كانت في شكل قرارات إدارية يشكل خطراً على الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و هي معيبة بعبء انعدام السبب لأن الحالة الواقعية التي أدت إلى اتخاذها لم تعد قائمة.

و بذلك تظهر ضرورة قيام التلازم و الارتباط الزمني بين الحالة الاستثنائية و الإجراءات المتخذة بشأنها لأنه يجب الإشارة إلى أن الإجراءات الاستثنائية كأصل عام لها دور علاجي و ليس دور وقائي<sup>1</sup>.

### **المبحث الثالث: انقضاء المرسوم الرئاسي**

يزول المرسوم الرئاسي من الحياة القانونية بعدة طرق هي انقضاء مدة العمل به إن كان ذي طبيعة مؤقتة أو بإلغائه أو بإبطاله، و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

<sup>1</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 10-14.

## المطلب الأول: انقضاء مدة العمل بالمرسوم الرئاسي المؤقت

يصدر المرسوم الرئاسي للعمل به بصفة دائمة إلا أنه في بعض الأحيان تصدر مراسيم رئاسية مؤقتة حيث يتم تحديد فترة معينة للعمل بها و ذلك من أجل مواجهة ظروف عابرة، و بذلك فإنها تزول بحلول التاريخ المحدد لانقضائها أو بزوال الظروف التي صدرت لمواجهةها و مثال ذلك المراسيم الرئاسية التي تصدر لمواجهة حالة حرب أو أزمة معينة. و أمام الطبيعة الاستثنائية للمراسيم الرئاسية المؤقتة فإن القضاء يشترط أن يتم تحديد مدة العمل بها بصورة صريحة، فلا يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضعها و ملابسائها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: إلغاء المرسوم الرئاسي

يقصد بإلغاء نص قانوني وقف العمل به و تجريده من قوته الملزمة، أي نسخه و إنهاء سريانه و منع العمل به، و هو رفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متأخر عنه بما يترتب عليه وقف العمل بالأول و رفع قوته الملزمة. و الإلغاء يعني إزالة أحكام في المستقبل و لا يمتد إلى الماضي عكس الإبطال الذي يمثل إزالة ذات أثر رجعي بسبب عدم احترام شرط قانوني مما يؤدي إلى الانعدام في الماضي. إن الإلغاء لا يمثل وسيلة لمكافحة تكاثر النصوص القانونية و منها المراسيم الرئاسية فحسب بل يعد شرطا لانسجامها، فمن النادر أن يتخذ نص في وضع قانوني لا يتطلب إلغاء أحكام أو نصوص سابقة و بالتالي يعود إلى صاحب النص جمع القانون الوضعي الذي يعني النص قيد الإعداد و التأمل في كل الأحكام التي يتطلب إلغاؤها و إلغاء المراسيم الرئاسية يكون صراحة أو ضمنا<sup>2</sup>.

## الفرع الأول: الإلغاء الصريح للمرسوم الرئاسي

إن الإلغاء الصريح هو أن يفصح مرسوم رئاسي جديد بوضوح عن نسخ مرسوم رئاسي معين قائم، أي ينص صراحة على الإلغاء، و لا يشترط أن يشترط المرسوم الناسخ على بديل للحكم المنسوخ بل قد يقتصر الأمر على إلغاء الحكم القائم فيعود الحال إلى ما كان عليه الأمر قبل الحكم الملغى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> مبروك حسين، المرجع السابق، ص 344.

<sup>3</sup> منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 164.

## **الفرع الثاني: الإلغاء الضمني للمرسوم الرئاسي**

إن الإلغاء الضمني لا يكون بنص صريح و إنما يستنبط من صدور مرسوم رئاسي حديث يتضمن حكماً متعارضاً مع حكم مرسوم رئاسي سابق يستحيل الجمع بينهما لتضارب الحكامين الذي تضمنتهما<sup>1</sup>.

و القاعدة أن الحكم الحديث ينسخ الحكم السابق فيما يقع بينهما من تعارض، و تظهر في أن إرادة مصدره هو عدوله عن حكمه السابق. و للإلغاء الضمني عدة صور تتمثل فيما يلي:

### **أولاً: تنظيم نفس الموضوع من جديد**

و تتعلق هذه الحالة بصدور مرسوم رئاسي يتضمن حكماً سبق و أن نظمه مسبقاً، فهذا يعني حتماً إلغاء المرسوم الرئاسي السابق و حلول محله المرسوم الرئاسي الجديد حتى و لو لم يتم النص على ذلك صراحة. فهذا الإلغاء يعد طبيعياً لأن الحكم الجديد يقطع بإلغاء الحكم القديم إذ يستحيل أن يتم تنظيم نفس الموضوع بأكثر من مرسوم، و إذا كان المرسوم الجديد يتضمن تنظيمًا كاملاً فإن المرسوم السابق يكون منسوخاً جملة و تفصيلاً سواء تحقق التعارض كلياً أو جزئياً، فهذا الإلغاء يجب أن يشمل أحكام هذا المرسوم الرئاسي كلها<sup>2</sup>.

### **ثانياً: التعارض الجزئي**

يتحقق التعارض الجزئي إذا كان المرسوم الرئاسي الجديد يتضمن أحكاماً تتعارض مع بعض أحكام المرسوم الرئاسي القديم و ذلك دون أن يعيد تنظيم نفس الموضوع الذي نظمه المرسوم القديم، ففي هذه الحالة تصبح أحكام المرسوم الرئاسي القديم ملغاة في النطاق الذي تتعارض فيه مع أحكام المرسوم الجديد، أي أن الإلغاء يتم جزئياً في حدود التعارض و تظل قائمة دون إلغاء الأحكام القديمة التي لا تتعارض و الأحكام الجديدة<sup>3</sup>.

### **ثالثاً: التعارض بين حكم عام و حكم خاص**

إن هذه الحالة تتصور في حال تعارض حكمين وارين بمرسومين رئاسيين يتضمنان نصاً عاماً و نصاً خاصاً، فهما متعاقبان في الزمان و متعارضان في الأحكام، و هنا يطبق مبدأ أن الحكم الخاص يقيد الحكم العام دون النظر إلى ترتيب صدورهما.

<sup>1</sup> محمودي مراد، المرجع السابق، ص225.

<sup>2</sup> منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص166-167.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص166.

## المطلب الثالث: إبطال المرسوم الرئاسي

نصت المادة 124 من الدستور على أن الأوامر الرئاسية التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية، و هذه صورة على إبطال تلك الأوامر بأثر رجعي فتعتبر و كأنها لم تكن، إلا أنه لم يكن و لا أمر رئاسي واحد موضوع تصويت سلبي لعدة اعتبارات قانونية و سياسية.

فالاعتبار القانوني يعود إلى أن الأوامر الرئاسية تكون محل تصويت بدون مناقشة مما يجعل الموافقة أو الرفض جملة و ليس تفصيلا و هذا عملا بحكم المادة المشار إليها.

أما الاعتبار السياسي فيعود إلى التحول السياسي و ما واكبه من تطور دستوري الذي مكّن لرئيس الجمهورية من ممارسة سلطة فعلية على البرلمان من خلال عرض النص المعارض عليه على الاستفتاء الشعبي أو اللجوء إلى حل البرلمان<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص196-197.

## الخاتمة:

من خلال استعراض المراسيم الرئاسية في النظام القانوني الجزائري، في محاولة لتحديد طبيعتها القانونية و شرح أهم الأحكام المتعلقة بها، يظهر المجال الواسع لتدخل رئيس الجمهورية كمحور أساسي للنظام السياسي للدولة و هذا طبقا للمكانة الدستورية التي يحضها بها.

فبالرجوع لأحكام دستور 1996، نجد أنه قد أعطى الأولوية لرئيس الجمهورية معتبرا إياه حجر الزاوية للنظام السياسي الجزائري، إذ و بالرغم من وجود آليات المسؤولية السياسية من رقابة و نزع ثقة من الحكومة و مساءلة عن السياسة العامة لها، فان الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية تكشف بوضوح عن هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الدستورية.

و المراسيم الرئاسية، حسب أهم النتائج المتوصل إليها في مذكرتنا هاته، هي الأداة الدستورية، التي تكرس تلك الهيمنة، عبر ما تتيحه لرئيس الجمهورية من إمكانيات التجسيد العملي لممارسة صلاحياته الدستورية المندرجة ضمن السلطة السامية و هذا ما يمنحه صفة الرئيس الإداري الأعلى في الدولة و بالتالي لا ينازعه أحد في اختصاص التعيين أو العزل كما لا يسأل عن مبررات اختياره لمن يتولى الوظائف و المناصب العليا في البلاد ولا عن مصوغات المراسيم الفردية الموقعة من طرفه.

هذا فضلا عن الامكانيات التي تتيحها تلك المراسيم لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التشريعية من غير حاجة إلى تفويض من البرلمان بل و حتى دون تمكين هذه المؤسسة الدستورية، التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع و سن القوانين، من إجراء الرقابة البعدية على ما يتخذه الرئيس من تشريعات بأوامر بمناسبة الحالة الاستثنائية.

و في هذا الصدد، فان المراسيم التشريعية أو ما يعرف بالتشريع بأوامر هي اعتراف دستوري آخر للتفوق التشريعي السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية على البرلمان صاحب الاختصاص التشريعي الأصيل.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المراسيم الرئاسية وسيلة مثلى لتحقيق امتداد الخصائص الهلامية و المطاطية لفكرتي النظام العام و الضبط الاداري إلى أعلى مستويات ممارسة السلطة العامة، و يظهر ذلك في المراسيم الرئاسية المتخذة من أجل الحفاظ على سلامة الدولة و أمنها بمناسبة حالات الحصار و الطوارئ و الحرب، و هي الحالات التي أحضعت لضوابط دستورية نظرا لما يمكن أن ينجر عنها من تقييد للحريات العامة و اطلاق لسلطات الادارة (السلطة التنفيذية) من غير اعتبار لما يقرره القانون.

و بمناسبة اضطلاع رئيس الجمهورية بحقه الدستوري في ممارسة السلطة التنظيمية، فان اللجوء إلى المراسيم الرئاسية يعكس بصدق إحكام رئيس الجمهورية على مقاليد هاته السلطة بل و حتى على حساب الوزير الأول، الذي لم يعد سوى همزة وصل بين الرئيس و أعضاء الحكومة.

و لعل من أهم أسباب احتكار رئيس الجمهورية لمصوغات و آليات ممارسة السلطة التنظيمية هو الالمام بمقاليد الحكم من خلال تحقيق نجاعة أكثر للجهاز التنفيذي و الحدّ من مراكز السلطة فيه، التي كشفت التجارب السابقة ( في ظل دستور 1989 و دستور 1996 قبل تعديل 2008) أن تعددها من شأنه أن يؤثر سلبا على الأداء الحكومي من جهة، و من جهة أخرى أن يخلق نوعا من المنافسة و التّدية، قد تصل حد التصادم، بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

كما قمنا أيضا في بحثنا هذا، باستحضار أهم الأحكام التي تخضع لها المراسيم الرئاسية و التي تشكل نظامها القانوني، سواء من حيث الإيجاد و الإخراج إلى النور أو من حيث النفاذ و الانتهاء و الإنهاء.

يبد أنه ما يجدر التنويه به هو الأهمية البالغة لمسائل الرقابة على المراسيم الرئاسية، و هذا قصد الحفاظ على التوازن السلطوي في الدولة، مما يكفل لكل مؤسسة دستورية ممارسة سليمة و سيّدة لصلاحياتها و يدعم أسس دولة القانون و المؤسسات.

إن الواقع العملي، و خاصة منذ 1999 أي بداية فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، قد أبان عن اختلال التوازن بين السلطات العامة في البلاد لصالح السلطة التنفيذية التي أصبحت تشرع و تنفذ القوانين و تتولى في بعض الأحيان مهام الرقابة على حسن تطبيقها و فض النزاعات التي قد تنشأ حولها ( السلطات الإدارية المستقلة).

بالفعل، هذه الحقيقة يمكن أن تستشف من خلال تحليل كمي بسيط لتواتر المراسيم الرئاسية في المنظومة القانونية الجزائرية، و هو ما جعل عمل المؤسسات و الهيئات الوطنية متوقفا على توقيع رئيس الجمهورية في حين أن البرلمان قد أُفرغ من كل روح تشريعية و بقي دوره محصورا في إقرار ما يستنه الرئيس من قوانين بموجب أوامر تشريعية.

و عليه فان مسألة الرقابة على قدر كبير من الأهمية من أجل الاستخدام العقلاني و الرشيد لأداة المراسيم، فضلا عن الاسهام المقدم في تحديد الطبيعة القانونية لها، سواء من حيث كانت قرارات إدارية تخضع لسلطة القضاء أو تشريعات تفحص دستوريته من قبل هيئات عليا (سياسية دستورية) أو ممارسات للسلطة السامية ضمن حدود السيادة الشعبية.

.....\*\*\*.....

# الملاحق



# الملحق 01

## الملحق 02

## الملحق 03

## قائمة المراجع:

### المصادر:

- 01- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15.11.2008
- 02- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله.
- 03- القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

### الكتب:

#### أولاً: بالعربية

- 01- الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الاسلامي، دارالفكر العربي، مصر، 1996.
- 02- أوصديق فوزي، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 03- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 04- بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- 05- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1994.
- 06- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 07- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، دار ريجانة، الجزائر، 1999.
- 08- بوضياف عمار، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 09- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 10- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 11- شربال عبد القادر، قرارات و أحكام المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 12- شريط محمد الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 13- عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية، عالم الكتب، مصر، 1984
- 14- لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري، متيحة للطباعة، 2009
- 15- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 16- محمودي مراد، النظرية العامة للقانون، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- 17- منصور محمد حسين، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.

#### ثانياً: بالفرنسية

01- Dmitri George LAVROFF, Le Droit constitutionnel de la 5° République, 3° Edition, Dalloz, Paris, 1999.

#### الرسائل الجامعية:

- 01- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 02- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006.
- 03- شريط محمد الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، 1990.

الدوريات:

أولا: بالعربية

- 01- خرباشي عقيلة، التشريع عن طريق الأوامر، مقال منشور في دورية دراسات قانونية، العدد 3، أبريل 2009، الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات، الجزائر.

ثانيا: بالفرنسية.

- 01- G. MEKEMCHA, Le pouvoir législatif à la lumière de la révision constitutionnelle du 28.11.1996, revue Idara, Volume 7, N° 01, ENA, Alger, 1997.

## الفهرس:

2	الفصل الأول: مفهوم المرسوم الرئاسي
2	المبحث الأول: تعريف المرسوم الرئاسي
3	المبحث الثاني: مصدر المرسوم الرئاسي
3	المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية
3	الفرع الأول: شروط الترشيح
5	الفرع الثاني: العهدة الرئاسية
5	المطلب الثاني: إنتهاء المهام
5	الفرع الأول: من حيث السبب
6	الفرع الثاني: من حيث الإجراءات
6	الفرع الثالث: من حيث الآثار
7	المبحث الثالث: صور المرسوم الرئاسي
7	المطلب الأول: المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتعيين و العزل
11	المطلب الثاني: المراسيم التنظيمية
12	المطلب الثالث: المراسيم الرئاسية المستقلة
12	الفرع الأول: قرارات المصالح العامة
13	الفرع الثاني: مراسيم الضبط الإداري
14	المطلب الرابع: المراسيم الرئاسية التشريعية
15	المطلب الخامس: المراسيم الرئاسية المتعلقة بسلطة المحافظة على أمن الدولة و سلامتها
15	الفرع الأول: حالة الطوارئ
16	الفرع الثاني: حالة الحصار
16	الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية
16	الفرع الرابع: الحرب
17	المطلب السادس: المراسيم الرئاسية الأخرى
17	الفرع الأول: إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها
17	الفرع الثاني: إبرام المعاهدات و المصادقة عليها
18	الفرع الثالث: تسليم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريعية
18	الفرع الرابع: توزيع أو تحويل الاعتمادات المخصصة بموجب قوانين المالية

20	<b>الفصل الثاني: النظام القانوني للمرسوم الرئاسي</b>
20	<b>المبحث الأول: نفاذ المرسوم الرئاسي</b>
20	المطلب الأول: التوقيع على المرسوم الرئاسي
21	المطلب الثاني: نشر المرسوم الرئاسي
22	<b>المبحث الثاني: الرقابة على المرسوم الرئاسي</b>
22	المطلب الأول: الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية
22	الفرع الأول: المجلس الدستوري كجهة رقابة دستورية
23	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية
24	الفرع الثالث: طبيعة الرقابة الدستورية
24	الفرع الرابع: الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في ظل الحالة الاستثنائية
25	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية
25	الفرع الأول: أنواع الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية
27	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية في الحالة الاستثنائية
28	المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية على المراسيم الرئاسية
28	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على المراسيم الرئاسية في الحالة العادية
29	الرقابة البرلمانية على المراسيم الرئاسية في الحالة الاستثنائية
31	<b>المبحث الثالث: انقضاء المرسوم الرئاسي</b>
31	المطلب الأول: انقضاء مدة العمل بالمرسوم الرئاسي المؤقت
31	المطلب الثاني: إلغاء المرسوم الرئاسي
33	المطلب الثالث: إبطال المرسوم الرئاسي
35	الخاتمة
38	الملاحق
39	قائمة المراجع
40	الفهرس